

الهيئة العامة للشباب

قرار وزاري رقم (12) لسنة 2022 م

بشأن

إصدار اللائحة المنظمة لاستخدام واستغلال المرافق

التابعة للهيئة العامة للشباب

وزير الدولة لشئون مجلس الأمة ووزير الدولة لشئون الشباب:

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب:

بعد الإطلاع على:

- المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية

[المحامي مسفر عايض](http://mesferlaw.com)



وتعديلاته

mesferlaw.com

- والرسوم بقانون رقم (116) لسنة 1992 بشأن التنظيم الإداري

وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها،

- والرسوم الصادر بتاريخ 1979/4/4 بشأن نظام الخدمة المدنية

وتعديلاته،

- والقانون رقم (100) لسنة 2015 بشأن إنشاء الهيئة العامة

للشباب،

- والرسوم رقم (4) لسنة 2020 الصادر بتاريخ 2020/1/9

بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب،

- والرسوم رقم (132) لسنة 2021 الصادر بتاريخ

2021/06/15 في شأن إنهاء العمل بالرسوم رقم (8) لسنة

2013 بإنشاء مكتب وزير الدولة لشئون الشباب وتعيين السيد/ د.

مشعل أحمد الشاهين الربيع - مديراً عاماً للهيئة العامة للشباب،

- والرسوم رقم (77) لسنة 2022 بتعديل وزاري وتعيين السيد/

محمد عبيد الراجحي - وزير الدولة لشئون مجلس الأمة ووزير الدولة

لشئون الشباب،

- وتعميم وزارة المالية رقم (4) لسنة 1997 بشأن الزيادات

الحكومية،

- وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب باجتماعه رقم (5) بتاريخ

2021/9/19 بشأن الموافقة على مشروع اعتماد اللائحة المنظمة

لاستخدام واستغلال المرافق التابعة للهيئة،

- وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب رقم (06) -

2022/4/01) بشأن الموافقة على المسودة النهائية للائحة المنظمة

المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com



لاستخدام واستغلال المرافق التابعة للهيئة العامة للشباب،

وتكليف المدير العام باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتطبيقها،

- وكتاب إدارة الفتوى والتشريع - مجلس الوزراء رقم

(22021000046787) المؤرخ في 2022/1/16 بشأن مشروع

اللائحة المنظمة لاستخدام واستغلال المرافق التابعة للهيئة العامة

للشباب،

- و كتاب وزارة المالية رقم (REG_2021_27542) المؤرخ في

2021/11/30م،

- ووفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل،

- قرر -

مادة (1)

يُعمل بأحكام اللائحة المرفقة في شأن استخدام مرافق الهيئة العامة

للشباب والجهات التابعة لها.

مادة (2)

على الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويُعمل

به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الدولة لشئون مجلس الأمة

ووزير الدولة لشئون الشباب

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب

محمد عبيد الراجحي

صدر في: 14 ذو القعدة 1443 هـ

الموافق: 13 يونيو 2022 م

اللائحة المنظمة لاستخدام واستغلال المرافق التابعة

للهيئة العامة للشباب

مادة (1)

تعريفات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة قرين كل منها:

- الهيئة: الهيئة العامة للشباب.

- المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

- القطاع المختص: القطاع الذي يشرف على عملية استخدام المرافق بالهيئة أو الجهات التابعة لها.

- المرافق: مراكز الشباب والمباني والمنشآت الشبابية والأراضي التي تمتلكها الهيئة أو الجهات التابعة لها.

- المستخدم: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يطلب استخدام أحد المرافق في الغرض المخصص له وتشغيله خلال مدة الاستخدام.

- مقابل الاستخدام: المبلغ النقدي مقابل استخدام المرافق.

- التأمين: مبلغ نقدي يسدده المستخدم قبل استخدام المرافق.

- المعرض: الأسواق أو الفعاليات التسويقية التي تقام لفترة محدودة، أو موسمية لعرض، أو تسويق، أو ترويج السلع، أو الخدمات الوطنية، أو الأجنبية.

مادة (2)

يحدد مقابل استخدام مرافق الهيئة والجهات التابعة لها وفقاً للجدول المرفقة بهذه اللائحة، وفي حال استخدام أحد هذه المرافق لمدة أكثر من سنة، يتم الطرح في مزيدة طبقاً لتعميم وزارة مالية رقم (4) لسنة 1997 المشار إليه.

مادة (3)

يتولى القطاع المختص تلقي طلبات استخدام المرافق والبت فيها، وفي حال تقديم أكثر من طلب على ذات المرفق تكون الأولوية لمقدم الطلب الذي يحقق أهداف الهيئة بشكل أكبر.

مادة (4)

يجوز للمستخدم العدول عن طلب استخدام المرفق قبل 48 ساعة من موعد إقامة النشاط، وفي حالة العدول بعد هذا الموعد يصبح التأمين المدفوع حقاً خالصاً للهيئة.

مادة (5)

يتحمل المستخدم مسؤولية تقديم كافة التراخيص اللازمة لاستخدام المرفق، ويجب عليه تزويد الهيئة بنسخة من هذه التراخيص قبل استلام

المرفق بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام، وفي حال المخالفة يتحمل المستخدم كافة المسؤوليات القانونية والغرامات المفروضة من الجهات الرسمية.

مادة (6)

يلتزم المرفق إلى المستخدم بموجب محضر يعد لهذا الغرض، يبين فيه مكونات المرفق وحالته ومدة استخدامه وأي بيانات أخرى، وذلك بعد سداد مقابل الاستخدام، ومقابل التأمين كاملين، بحسب الجداول

المرفق المسافر عايش

مادة (7)

mesferlaw.com

يلتزم المستخدم باستخدام المرفق في الغرض المخصص له وإدارته بالعناية اللازمة قانوناً، مع مراعاة الاشتراطات القانونية و مراعاة العادات والتقاليد.

ولا يحق للمستخدم التنازل عن الاستخدام إلا بموافقة خطية مسبقة من الهيئة، وفي حالة الموافقة يظل مسئولاً مع التنازل إليه عن تنفيذ العقد.

مادة (8)

يحق للهيئة إلغاء الموافقة على استخدام أي مرفق إذا اقتضت المصلحة العامة أو في حال مخالفة المستخدم لأي حكم من أحكام هذه اللائحة، وذلك دون أدنى مسؤولية على الهيئة، مع يحظر ذوي الشأن بذلك.

مادة (9)

يلتزم المستخدم بتسليم المرفق في نهاية فترة الاستخدام بالحالة التي كان عليها قبل الاستخدام، ويحضر محضر بذلك يوضح فيه حالة المرفق وقت التسليم.

مادة (10)

يتحمل المستخدم مسؤولية إدارة المرفق وتشغيله وما يترتب على ذلك من مسؤولية مدنية أو جزائية دون أي مسؤولية على الهيئة.

مادة (11)

في حال وجود أي ملاحظات أثناء وقت استلام المرفق من قبل الهيئة، يجب على المستخدم تلافي هذه الملاحظات خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ إخطاره، مع تحمله كافة التكاليف الناجمة عن ذلك.

مادة (12)

يتحمل المستخدم أعباء إصلاح أي أضرار أو تلفيات بالمرفق تنشأ نتيجة استخدامه، وفي حالة عدم قيامه بذلك، يحق للهيئة إصلاحها على نفقته الخاصة وخصم تكاليف الإصلاح من مبلغ التأمين أو أي مستحقات له لدى الهيئة، دون الإخلال بالحق في التعويضات إن كان لذلك مقتضى، أو اتخاذ إجراءات أخرى بهذا الشأن.

جدول رقم (1)

مراكز الشباب

المرفق	النشاط المصرح به	التأمين	السعر التاجري		
			للجمهور	للجهات الحكومية والأهلية	للإتحادات والأندية
الملاعب الفرعية (الخارجية) قدم، سلة، طائرة، يد	إقامة أنشطة رياضية وفعاليات ومسابقات	-	5 د.ك في الساعة للملعب الكامل 3 د.ك في الساعة لنصف الملعب	30 د.ك في الساعة للملعب الكامل 15 د.ك في الساعة لنصف الملعب (القدم)	30 د.ك في الساعة للملعب الكامل
حمام السباحة	إقامة أنشطة رياضية وفعاليات ومسابقات	-	10 د.ك للساعة	30 د.ك للساعة	30 د.ك للساعة
ملعب البادل (تيس)	إقامة أنشطة رياضية وفعاليات ومسابقات	-	10 د.ك للساعة	30 د.ك للساعة	30 د.ك للساعة
تأجير (رماية بينت بول)	إقامة أنشطة رياضية وفعاليات ومسابقات	30 د.ك	20 د.ك للساعة	50 د.ك للساعة	50 د.ك للساعة
الملاعب بالصالات المغلقة	إقامة أنشطة رياضية وفعاليات ومسابقات	-	20 د.ك للساعة	50 د.ك للساعة	50 د.ك للساعة

جدول رقم (2)

القاعات المخصصة للندوات والمسارح التابعة للهيئة

المرفق	النشاط المصرح به	التأمين	أسباب التصنيف		
			للجمهور	للجهات الحكومية	للإتحادات والأندية
قاعة المحاضرات	إقامة دورات وندوات	100 د.ك	50 د.ك (6 ساعات)	100 د.ك (6 ساعات)	100 د.ك (6 ساعات)
المسارح التابعة للهيئة	إقامة بروفات - ندوات - عروض مسرحية - دورات	2000 د.ك	350 د.ك لليوم	1,000 د.ك لليوم	1,000 د.ك لليوم

ملحوظة: يلزم دفع التأمين (سابقاً) ، ويجوز أن يكون بشيك مصدق باسم الهيئة، ويجوز أن يخصم منه قيمة أية تلفيات تقع بمكان الاستخدام ، و للهيئة الحق في اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لإتمام كافة مبالغ التعويض.

جدول رقم (3)

وسائل الدعاية والإعلان

المرفق	النشاط المصرح به	التأمين	أسباب التصنيف	السعر التاجري
شاشات العروض داخل مبنى مراكز الشباب	خدمة الإعلانات الترويجية بأنواعها	50 د.ك	شاشات عرض على مدار اليوم بمبنى مراكز الشباب	100 د.ك لليوم

جدول رقم (4)

المساحات الخالية

المرفق	النشاط المصرح به	التأمين	أسباب التصنيف	السعر التاجري
المساحات المملوكة للهيئة	إقامة أنشطة وفعاليات مختلفة	2,000 د.ك	مساحات خالية للأنشطة والفعاليات المختلفة وإقامة المعارض التجارية الشبابية	المساحات التي لا تتجاوز 500م ² يحصل رسم قدره 300 د.ك كل يوم وبحد أقصى 15 يوم
المساحات المملوكة للهيئة	إقامة أنشطة وفعاليات مختلفة	2,000 د.ك	مساحات خالية للأنشطة والفعاليات المختلفة وإقامة المعارض التجارية الشبابية	-المساحة أكثر من 1500م ² وحتى 2000م ² يحصل 1,000 د.ك كل يوم -المساحة أكثر من 2000م ² يحصل 1,500 د.ك كل يوم ويتم إضافة 100 د.ك إضافية بعد 2000م ²

ملاحظة: يجب مراعاة اشتراطات البلدية وقوانينها المنظمة لإقامة الأسواق والمعارض المؤقتة.

جدول رقم (5)

استغلال للكافيهات ومساحات للمأكولات والمشروبات

المرفق	النشاط المصرح به	التأمين	أسباب التصنيف	السعر التاجري
الكافيهات	تأجيرها بالنظام اليومي لتقديم المأكولات والمشروبات خلال الفعاليات أو الأنشطة التي تقام بمراكز الشباب	300 د.ك	خلال الفعاليات والأنشطة العامة التي تقيمها الهيئة	500 د.ك لليوم الواحد
ماكينة البيع الذاتي VENDING MACHINE	توجد بصفة مستمرة بمراكز الشباب خدمة الرواد والأعضاء لبيع المشروبات والمأكولات الجاهزة	-	خدمة رواد وأعضاء المراكز	50 د.ك للشهر
عربات FOOD TRUCK	تأجيرها بالنظام اليومي لتقديم المأكولات والمشروبات خلال الفعاليات أو الأنشطة التي تقام بمراكز الشباب	-	بالمساحات الخالية بمراكز الشباب وخدمة الرواد والأعضاء	50 د.ك لليوم

ملحوظة: عربات المأكولات تكون داخل المركز ويتم تحديد عدد العربات حسب احتياج المركز، مع مراعاة الاشتراطات المنظمة لها النشاط وغيرها من المؤسسات والجهات المعنية.